لكن يعزران وبالملتزم الحربي فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع
الشريعة وكذا يقال في الذمي او المكره اي فلا حرمة ولا حد
ووجب حده ضعيف والمعتمد لا حد وبعالما بالتحريم الخ الاولي
انه خارج بعيد مقدر وكان يقول وخرج بكونه عالما بانه مسكر كما اذا لم
يعلم الخ لم يحد اي ولم يحرم في ذلك اي في قريب الاسلام
ويقال جهلت الحد ومثله ما لو قال علمته خمرا لكني ظننت انه لا يسكر
لقلته اي فانه يحرم ويحد ولا فيما استهلك الخ محترز قيد مقدر اي
خمرا او نحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل فيما استهلك
بقصرها فيشمل الماء المايع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
ولا حرم ولا حد ولا بخبز اي ولا باكل خبز هو عطف مغاير ان خص
الاول بالمايعات او خاص على عام ان عم الاول المايع وغيره وبقي
الخبز متنجسا ولذلك حرم فيه وفيما قبله لا لاكله النجاسة ولا معجون
من عطف العام على الخاص الذي هو الخبز لردها اي ان وجد غيره
او لعطش اي ولو مع عدم وجود غيره كما ياتي غص من باب ضرب
ونرد من باب قتل ما حرمها ما زائدة اي حين حرمها او مصدرية
اي حين تحريمها هذا ان تداوى بصرفها الخ لم يظهر هذه المقابلة لان
حكم التداوي بها صرفة كحكمه مخلوطا وهو انه ان وجد حرم ولا حد
وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما وظاهر الشارح ان التداوي بها صرفة
حرام مطلقا ولو مع وجود غيرها وقد علمت انه ليس كذلك واما حكم
العطش فيحرم مطلقا ولو مع وجود عدم وجود غيرها الا ان ادى عدم
الشرب الى تلف نفس او عضو او منفعة فيجوز الا ان يجاب عن
الشارح بانه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة اخرى وهي انه اذا كانت
صرفة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وايضا اذا
وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وان كانت مخلوطة ووجد
غيرها وتداوى بالمخلوط تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي اقل من حرمة

الخمر

الخمر وقول الشارح بعد مثلها ساغة اللقمة بخلاف الدواء فهما يقتضي
انه حرام مطلقا اي وجد غيرها او لا ويجاب بانه راجع لقوله
والسلامة بذلك قطعية اي بخلاف الدواء فانه مظنون وليس راجعا
لقوله ولو غص بلقمة اي للتفصيل فيه والا لاقتضى ان التداوي
حرام مطلقا وليس كذلك وهذا احب الي الاشارة للاربعين
وقوله لانه اذا سكر راجع لقول المتن ثمانين على وجه التعزير
الاولى على وجه التعزير لما ياتي في السرقة اي وهو ان القطع
حق الله وهذه نسخة وهي ظاهرة ونسخة كما مر في السرقة
واعترض بان السرقة ستاتي ويجاب بانه نقل عبارة غيره
والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذي مر على هذه
النسخة ان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار والاقرار يكون لكنه يقبل
الرجوع عنه لكن لما كان مستمرا على الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه
عن الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فلذلك لا يقطع وقيل
يقطع باليمين المردودة عليه اي المذكور من الاصل والغالب
يوخر وجوبا وقيل جوازا وينبني على ذلك انه على الجواز لو حد في
حال السكر اعتد به قطعا وان قلنا بالوجوب في الاعتداد بالحد في
الحالة المذكورة خلاف المعتمد في الاعتداد ومحل القولين ان كان له
نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا لكن يشكل على الوجوب
انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي حده في السكر كما هو ظاهر
الحديث المتقدم ويجاب بان قوله فيما تقدم اتي بسكران اي
من هو في اوايل السكر مع بقاء عقله وما هنا المستغرق في السكر فلا منافاة
او ان المعنى فيما تقدم فامر بضربه اي بعد الافاقة وسوط الى حد
الخ هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قايما والمراة جالسة ويجعل
عند المراة محرم او امراة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند
الخنثى محرم لا رجل اجنبي ولا امراة اجنبية ويحسن ما فعله اهل العراق

Copyright King Saud University